قرار رقم (٢٩٩) وتاريخ: ١٤٣٤/٨/٢٩هـ

الموافقة على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥٩٠٠/ب وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير المالية رقم ١٧٠١ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٦هـ، في شأن اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المشار إليها.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٣٦٠) وتاريخ ١٤٣١/٨/٦هـ ورقم (٣٤٥) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/١١) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٧٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٤هـ، ورقم (٤٤٣) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٤هـ.

يقرر:

الموافقة على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة ، الموقع عليها في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/١٥م. بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك. صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم : م/٤٧ وتاريخ: ١٤٣٤/٩/١٠هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/١١) بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة علي اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة ، الموقع عليها في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/١٥م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة– كل فيما يخصه– تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاقية التجارة الحرة

تمهيد:

حكومات الدول الآتية وهي: الامارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت (ويشار إليها هنا وفيما يلي بصورة مجتمعة (GCC) (مجلس التعاون الخليجي) أو بصورة تعددية بالدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وحكومة جمهورية سنغافورة (ويشار إليها هنا وفيما يلي بلفظ "سنغافورة").

ويشار هنا ،وفيما يلي: إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وحكومة جمهورية سنغافورة بصورة منفردة بكلمة "طرف" ، وبصورة مجتمعة بكلمة "الأطراف".

وإقراراً بعلاقات الصداقة الممتدة،والعلاقات الاقتصادية القوية، والروابط السياسية بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليج وجمهورية سنغافورة، ورغبة منها جميعا في تقوية ودعم أواصر تلك الروابط ، من خلال إقامة منطقة تجارة حرة تدعم وتؤسس أواصر وعلاقات ممتدة ومستمرة.

عازمة على دعم نظم التجارة الدولية، طبقا لقواعد منظمة التجارة العالمي ، بطريقة تهدف إلى التنمية الإقليمية والتعاون الدولي، إسهاما في التنمية المنسقة وتوسع التجارة العالمية.

وتأكيداً على إدراكها للتغير الديناميكي السريع في البيئة الدولية، من خلال العولمة والتقدم التكنولوجي ، والذي لا يضع فقط العديد من التحديات الاقتصادية والإستراتيجية بل يتيح أيضا العديد من الفرص السانحة أمام الأطراف.

وسعيا إلى تطوير ودعم علاقتها الاقتصادية والتجارية ، من خلال تحرير التجارة ، والتوسع في تجارة السلع والخدمات في المجالات ذات الاهتمام المشترك ، مما يحقق منفعتها المتبادلة.

هادفة إلى تعزيز انتقال التكنولوجيا ، وزيادة السلع في التجارة.

مدركة أن تأسيس منطقة تجارة حرة سيقدم مناخاً أفضل لتعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الأطراف المعنية.

ومن أجل تحقيق ما سبق ، اتفق الأطراف على إبرام الإتفاقية التالية فيما بينهم (والتي يشار إليها هنا وفيما بعد بـ "الاتفاقية"):

الفصل الأول ١
بنود عامة

المادة ١،١
الأهداف

أهداف هذه الإتفاقية هي:

(أ) تحقيق تحرير التجارة في السلع ، اتساقاً مع المادة XXIV من اتفاقية الجات ١٩٩٤ عملاً بالفصل ٢.

(ب) تحيق تحرير التجارة في الخدمات ، بالتوافق مع المادة V من اتفاقية الجاتس عملاً بالفصل ٥.

(ج) تحقيق مزيد من تحرير التجارة ، على أسس متبادلة ، في أسواق المشتريات الحكومية للأطراف ، عملاً بالفصل ٦.

المادة ١،٢
تعريفات عامة

لأغراض هذه الإتفاقية:

(أ) يقصد بـ (الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي – الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ، ودولة قطر ودولة الكويت وهي الأطراف المؤسسة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وأي دولة تصبح طرفاً في هيكل مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتقر بتلك الاتفاقيةة، عملاً بالمادة ١٠،٣.

(ب) يقصد بـ اتفاقية جاتس GATS – الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في الملحق 1B من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(ج) يقصد بـ اتفاقية الجات GATT ١٩٩٤ – الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات ١٩٩٤ في الملحق 1A من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ولأغراض هذه الاتفاقية فإن الإشارات المرجعية لبنود اتفاقية الجات ١٩٩٤ تتضمن مذكراتها واشتراطاتها التكميلية.

(د) يقصد بـ الأيام – الأيام التقويمية ، وتتضمن العطلات والإجازات الإسبوعية.

(هـ) يقصد بـ WTO – منظمة التجارة العالمية.

(و) يقصد بـ اتفاقية WTO – اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية ، والتي تمت في مراكش في ١٥ أبريل ١٩٩٤.

(ز) يقصد بـ اللجنة المشتركة – اللجنة المشتركة التي تأسست عملاً بالمادة ١،١١ من هذه الاتفاقية.

المادة ١،٣
النطاق الجغرافي

دونما إخلال بالملحق ٣ بالفصل ٣ تسري هذه الاتفاقية على:

(أ) الحدود الأرضية والمياه الداخلية والبحار الإقليمية لطرف من الأطراف ، والمجال الجوي فوق تلك المناطق، طبقاً للقانون الدولي، هذا إلى جانب

(ب) ما وراء البحار الإقليمية ، مع احترام الضوابط التي يتخذها أي طرف في ممارسة حقوقه السيادية أو تشريعاته ، طبقاً للقانون الدولي.

المادة ١،٤
الضرائب

١– ما لم يتم تحديد خلاف ذلك، في هذه الاتفاقية، فإن بنود هذه الإتفاقية لن تسرى على إجراءات الضرائب.

٢– لا شيء في هذه الإتفاقية سوف يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف من الأطراف ، طبقاً لأي معاهدة تتعلق بالضرائب ، وفي حالة وجود عدم اتساق بين هذه الاتفاقية وأي من تلك المعاهدات ، تسرى وتطبق المعاهدة المذكورة في حدود عدم الإتساق المشار إليه.

المادة ١،٥
العلاقة بالإتفاقيات الأخرى

١– ويجدد كل من الأطراف تأكيد حقوقه والتزاماته ، طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، بالتقابل والتبادل مع الطرف الآخر و /أو أي اتفاقيات أخرى تكون أي من دول مجلس التعاون الخليجي أو سنغافورة طرفاً فيها.

٢– لن تسري هذه الإتفاقية، أو تؤثر في العلاقات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، كما لن تمنح هذه الاتفاقية لجمهورية سنغافورة الحقوق والمميزات، التي تمنحها حصريا دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليج لدولة أخرى عضو في نفس المجلس، ما لم يكن منصوصا على هذا صراحة في هذه الإتفاقية.

المادة ١،٦
الحكومات الإقليمية والمحلية

١– سقوم كل طرف من الأطراف باتخاذ الضوابط المعقولة والملائمة، في حدود ما هو متاح له ، لضمان مراعاة الحكومات المحلية والإقليمية والسلطات والهيئات غير الحكومية، خلال ممارستها للسلطات الحكومية المفوضة إليها، من قبل الحكومات المركزية أو الاقليمية أو المحلية، أو السلطات في داخل أراضيها، بنود هذه الاتفاقية.

–٢ يفسر هذا البند ويطبق ، اتساقاً مع المبادىء الموضحة في الفقرة الثالثة من المادة ١ من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS والفقرة ١٢ من المادة XXIV للإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية ١٩٩٤ GATT.

المادة ١،٧
الشفافية

١– وطبقاً للمادة ١،٨ ، سيقوم كل طرف من الأطراف ، اتساقاً مع القوانين واللوائح المحلية السارية لديه، ينشر قوانينه أو أن يجعل تلك القوانين واللوائح والقواعد الإدارية والقرارات القضائية ذات الصبغة العامة، وكذلك الإتفاقيات الدولية التي يكون هذا الطرف طرفاً فيها، والتي قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية ، متاحة بصورة عامة.

٢– وسيعمل كل طرف على أن يقوم بالإجابة عن أي أسئلة محددة لطرف آخر وبسرعة، ويقدم عند الطلب المعلومات إلى هذا الطرف في الأمور المشار إليها في الفقرة ١ من هذه الاتفاقية.

المادة ١،٨
سرية المعلومات

١– وسيقوم كل طرف ، فيما لا يتعارض مع قوانينه ولوائحه، بالحفاظ على سرية المعلومات المصنفة على أنها سرية من قبل الأطراف الأخرى.

٢– لا شيء في هذه الاتفاقية يتطلب من طرف من الأطراف الإفصاح عن المعلومات السرية، والتي يعد الإفصاح عنها مما يضع هذا الطرف